في اول مقاصد **باب الوضوء**

لانه لا يسمى اتيانا ولا يستعمل في المتن باب ... والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع والاوجه انه معقول المعنى وانما
الطهارة وهو الوضوء ولا اصل فيه الكتاب والسنة والاجماع والاوجه انه معقول المعنى وانما
اختص الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بادنى طهارة وفرض مع الصلوة قبل الهجرة بسنة على خلاف
فيه وموجبه الحدث وارادة الصلوة وشروطه كالغسل ماء مطلق ايضا عند الاشتباه او ظن انه
مطلق واسلام وتمييز ودوام النية حكما بان لا ياتي بما ينافيها كردة او قطع والاحتياج الى ث
استيعابها وعدم المنافي من نحو حيض في غير نحو اغسال الحج وازالة النجاسة على تفصيل ياتي وان
لا يكون على العضو مغير للماء وان لا يعلق نيته بحو ان شاء الله الا بقصد التبرك فان
قلت لم الحق الاطلاق هنا بالتعليق وفي الطلاق بالتبرك قلت يفرق بان مناط النية الجزم
ولفظ التعليق ينافيه لا نصرافه لمدلوله ما لم يصرفه عنه نية التبرك به ومناط الوقوع
ثم وجود لفظه الصريح فيه فعمل به ما لم يعارضه ما هو اقوى منه وهو قصد التعليق اذ كثيرا
ما يستعمل للتبرك فاحتيج لقصد التعليق به قبل فراغ لفظ تلك الصيغة حتى يقوى على
رفعه وان لا يقصد بفرض معنى النفلية وان لا يكون على العضو حائل كوسخ تحت ظفر وغبار
متجمد لا عرق وكذلك لانه كالجزء منه ومن ثم نقض مسه وان يجري الماء على العضو ومن به
السلس باشتراط دخول الوقت في حقه او ظنه دخوله وتقديم استنجاء وتحفظ احتيج اليه
وموالاة بينهما وبينهما وبين الوضوء وبين افعاله وبينه وبين الصلاة وتوخذ هذه
وشروط اخرى متفرقات من كلامه **فرض الوضوء** وهو بضم الواو شرعا استعمال الماء
في الاعضاء الاتية مع النية وبفتحهما ما يتوضأ به وقيل بالضم فيهما وقيل بالفتح فيهما من
الوضاءة وهي النظافة اي فروضه ستة الاول **غسل ظاهر الوجه** اي انغساله وكذا
في سائر الاعضاء وذلك للاية وخرج بظاهره داخل الانف والعين والفم وان ظهر بقطع نحو
جفن لانه باطن والوجه من المواجهة وهي تقع بما يظهر منه ومنه حمرة الشفتين مع انطباق
الفم وما يظهر من انف نحو المجدوع وهو المحل الذي باشره القطع فيجب غسله ما كسائر بشرة الوجه
ويظهر في انف او انملة من نقد النحم انه انما يجب غسل محل الالتحام لا مسح باقيه بدلا عما اخذه
من محل القطع ولا يقاس بالجبيرة لانها رخصة وبصدد الزوال فان يلتحم ولم يخش من ازالته
محذور تيمم وجبت ازالته وغسل محل القطع فقط من الانف وجميع ما تحته من الانملة وكذا
يقال في عظم وصل به ولم يكتس بالجلد او اللحم وفي هذا كله بسط بينته في الفتاوى فراجعه
وشعره من حاجب وهدب وعذار وهو المحاذي للاذن بين الصدغ والعارض وشارب
وعنفقة ولحية وهي على الذقن وهي مجمع اللحيين وعارض وهو ما بينهما وبين العذار
وشعر جانبه **بغمم** ... محله وهو ما ينبت عليه الشعر من جبهة الاغم اذ لا عبرة بنباته
في غير محله كما لا عبرة بانحسار شعر قبل الناصية وصرح به ليلا يتوهم انه من الراس
لاتصاله بشعره **ومن ملاقي للوجه** من كل جانبي **راسه** ويكفي بعض موضع صلع **ومن**
نزعة بفتح الزاي افصح من اسكانها **ومن محل تحذيف** بالمعجمة **ومن اذن** مع غسل البياض

الذي

الذي بينها وبين **العذار** **وما تحت ذقن** بفتحتين ومعجمة **وتحت لحي** بفتح اللام على الاشهر
من كل الجانبين واللحيان منبت الاسنان السفلى لان ما لا يتم الواجب المطلق الا به فهو واجب
وكذا يجب ادنى زيادة في اليدين والرجلين فعلم في تحديد الوجه بانه ما بين المذكورات وان منه
الغمم والجبينين وهما جانبا الجبهة ومنتهى اللحيين اي ما اقبل منهما دون النزعتين وهما
بياضان يكتنفان الناصية ودون محل الصلع وهو ما بينهما اذا انحسر عنه الشعر ودون محل التحذيف
وهو ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعتين يعتاد تحفيفه ليتسع الوجه لدخول
الثلاثة في تدوير الراس ودون وتد الاذن ولا يجب ان يغسل من ذلك الا ما يتحقق به الاستيعاب
نعم يسن غسله لمحل الصلع والنزعتين خروجا من الخلاف ويجب غسل ظاهر وباطن كل من الشعور
السابقة وان كثفت لندرة الكثافة فيها والحاق النادر الدائم بالغالب مما هو في الاعذار المسقطة
للقضاء وما نحن فيه **لا باطن** نوعين واريد بالنسبة للثاني ما يشمل البشرة تحته احدهما باطن
شعر من تلك الشعور **خرج** يعني خرج عن حد الوجه بان انتشر عن منبته حتى جاوز حد
الوجه فلا يجب غسل باطن الكثيف المجاوز منه على المعتمد في المجموع بخلاف ما في حد الوجه وان كثف
لندرة كثافته **الخفيف الخارج** وهو ما ترى البشرة من خلاله في مجلس التخاطب فيجب غسله ظاهرا
وباطنا لحصول المواجهة به **و** الثاني باطن **لحية** بكسر اللام افصح من فتحها **رجل** او عارضه **كثة**
اي كثيفة فلا يجب غسل باطنها مطلقا لانه صلى الله عليه وسلم غرف غرفة لوجهه مع غزارة
لحيته الشريفة وهي لا تصل غالبا الا تصل بباطن الغزيرة اما المراة فيلزمها غسل باطنها النادرة
فضلا عن كثافتها ولانه يسن لها ازالتها كشارب وعنفقة ومثلها الخنثى لاحتمال انوثته
اذ الاصل في احكامه العمل باليقين ولو خف البعض فلكل حكمه ان تميز والا وجب غسل الجميع كما قاله
الماوردي في اللحية ومثلها غيرها وان تعقبه النووي كما بينته في الاصل ولو خلق له وجهان
وجب غسلهما لحصول المواجهة بهما او راسان كفى مسح بعض احدهما لان الواجب مسح بعض ما يسمى
راسا ويحصل الاستيعاب الواجب **ولو** وقع فيما بعد الاولى كان اغفل لمعة فيها فغسلها فيما بعد
لكن ان كان ذلك **لتثليث** للغسل اي بنيته **و لا جل نسيان** بان اغفلها في وضوء ثم نسي
فاعاده ظانا وجوبه لان الثلاث كطهارة واحدة وقضية نية الاولى ان لا تحسب ثانية الا
بعد كمال الاولى فلا يؤثر توهمه الغسل عن غيرها وفارق انغسالها في الرابعة بان قصد
الثانية او الثالثة لا ينافي نيته لتضمنها لها بخلاف قصد الرابعة في ظنه فهي كسجدة التلاوة
لا تحسب عن سجدة الصلوة وهي كسجدة الركعة الثانية تحسب عن الاولى ولان الناسي اتى به
على اعتقاد الوجوب بنية جازمة **لا ان انغسلت في تجديد** لوضوء به **ولا ان انغسلت في وضوء**
احتياط بان تطهر فشك هل احدث فتوضأ احتياطا فلا يجزي انغسالها فيهما فيعيدها حينئذ علم
الحال لان النية في المجدد لم تتوجه لرفع حدث اصلا بل هي صارفة عنه ونية وضوء الاحتياط غير
جازمة مع عدم الضرورة بخلاف ما اذا لم يبن الحال فانه يجزيه للضرورة وتكلفه الحدث
عند المدة ثم الطهارة فيه مشتقة في الجملة لكنه الاولى ووضوء الاحتياط سنة

Copyright © King Saud University